

Distr.
GENERAL

A/53/78
9 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٢ من القائمة الأولى*

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نص الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، والتي اعتُمدت وفتحت للتوقيع عليها بموجب القرار AG/RES.1 (XXIV-E/97) في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي عقدت في واشنطن العاصمة، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (انظر المرفق).

وأكون ممتناً إذا ما تم توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٢ من القائمة المؤقتة.

(توقيع) مانويل تيلو
الممثل الدائم للمكسيك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في تقرير المجلس الدائم بشأن مشروع الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة [AG/doc.6 (XXIV-E/97) rev.1]؛

وإذ يقلقها تزايد تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، على الصعيد الدولي، والمشاكل الخطيرة المترتبة على ذلك، والصلات القائمة بين هذه الأنشطة والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وأعمال المرتزقة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية؛

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى منع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة نظرا لما تحدثه هذه الأنشطة من آثار ضارة على أمن كل دولة وأمن المنطقة بأسرها، مما يهدد رفاه السكان، وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية، وحقوقهم في العيش في سلام؛

واقترانها بأنها بأن مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة يتطلب قيام تعاون دولي، وتبادلا للمعلومات، وغير ذلك من التدابير الملائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ورغبة منها في أن تضع سابقة للمجتمع الدولي في هذا الصدد؛

وإذ تشدد على الحاجة الماسة لأن تقوم جميع الدول، خاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها، باتخاذ التدابير الضرورية لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

وإذ تؤكد من جديد مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها والمساواة القضائية فيما بينها؛

وإذ تضع في اعتبارها:

القرار الذي اتخذته رؤساء الدول والحكومات، خلال اجتماعهم في مؤتمر قمة الأمريكيتين الذي عقد في ميامي في عام ١٩٧٤، لتعزيز الجهود المبذولة لمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والحيلولة دون وقوعها في أيدي تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية؛

والبلاغ الصادر عن مؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات آلية المشاورة السياسية وتوافق الآراء (مجموعة ريو)، في كوتشابامبا، بوليفيا، يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي نظروا من خلاله، بناء على مبادرة من المكسيك، في مدى استصواب إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة تصنيع الأسلحة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة؛

وإعلان المتعلق بتجميع الأسلحة غير المشروعة التي يحوزها المدنيون في أمريكا الوسطى، الذي اعتمده رؤساء بلدان البرزخ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي قرروا فيه تكثيف ما يبذلونه من جهود للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

والبيانات الأخرى الصادرة عن رؤساء دول وحكومات نصف الكرة الغربي بشأن هذه المشكلة، خاصة إعلان مبادئ بريدجتاون، الذي وقع في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ قادة بلدان منطقة البحر الكاريبي والولايات المتحدة المنتخبون، والذي أقروا فيه بأن إبرام وثيقة دولية تحدد الحقوق والواجبات سيكون إحدى الأدوات الفعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، وقرروا لهذا الغرض أن يعملوا نحو اعتماد اتفاق دولي حول هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن؛

وإذ تعرب عن امتنانها من جديد للبلدان الأعضاء في آلية المشاورة السياسية وتوافق الآراء (مجموعة ريو) لتتقدمها مشروع الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي أعده الخبراء الذين اجتمعوا مرتين في كانكون، المكسيك؛

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير الكفيلة باستئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وحاجة جميع الدول لأن تضمن أمنها، فضلا عن الجهود المبذولة في إطار اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمراقبة سوء استعمال المخدرات؛

وإذ تضع في اعتبارها:

أن الجمعية العامة، في قرارها (XXVII-O/97) AG/RES.1445، أصدرت تعليمات إلى المجلس الدائم بأن يكثف، من خلال فريقه العامل وبمشاركة الخبراء الحكوميين، ما يبذله من جهود لإبرام اتفاقية مشتركة

بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

وأن الجمعية العامة طلبت أيضا في قرارها (XXVII-0/97) AG/RES.1445، إلى المجلس الدائم أن يدعو لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بمجرد الانتهاء من إعداد نص الاتفاقية، بغرض اعتماده وعرضه للتوقيع عليه في عام ١٩٩٧؛

وأن المجلس الدائم قد دعا، في قراره (1141/97) CP/RES.711، إلى انعقاد الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من منطوق القرار (XXVII-0/97) AG/RES.1445، وحدد لانعقادها يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

تقرر:

أن تعتمد ما يلي وتفتح باب التوقيع عليه:

الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة

إن الدول الأطراف،

إذ تدرك الحاجة الماسة لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، نظرا لما تحدثه هذه الأنشطة من آثار ضارة على أمن كل دولة وعلى المنطقة بأسرها، مما يهدد رفاه السكان، وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية، وحقتهم في العيش في سلام؛

وإذ يقلقها تزايد تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، على الصعيد الدولي، والمشاكل الخطيرة المترتبة على ذلك؛

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأطراف تعطي الأولوية لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، بسبب الصلات القائمة بين هذه الأنشطة والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وأعمال المرتزقة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية؛

وإذ يقلقها التصنيع غير المشروع للمتفجرات من مواد وأصناف ليست متفجرات في حد ذاتها - ولا تتناولها هذه الاتفاقية نظرا لاستخداماتها المشروعة الأخرى - لاستخدامها في الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وأعمال المرتزقة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية؛

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة لأن تقوم جميع الدول، خاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها، باتخاذ التدابير الضرورية لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

واقترانها منها بأن مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة يتطلب قيام تعاون دولي، وتبادلا للمعلومات، وغير ذلك من التدابير الملائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ورغبة منها في أن تضع سابقة للمجتمع الدولي في هذا الصدد؛

وإذ تشدد على الحاجة، في عمليات السلام وبعد انتهاء النزاعات، إلى فرض مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة لمنع دخولها إلى السوق غير المشروعة؛

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير الكفيلة باستئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وحاجة جميع الدول لأن تضمن أمنها، فضلا عن الجهود المبذولة في إطار اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمراقبة سوء استعمال المخدرات؛

وإذ تقر بأهمية تعزيز آليات دعم إنفاذ القانون الدولية القائمة مثل النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

وإذ تقر بأن التجارة الدولية في الأسلحة النارية هي عرضة بوجه خاص لأن تسيئ استعمالها العناصر الإجرامية، وأن اتباع منتجي وتجار ومصدري ومستوردي الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة لسياسة "اعرف عميلك" يتسم بأهمية حاسمة في مكافحة هذا البلاء؛

وإذ تقر بأن الدول قد أصبح لديها تقاليد وعادات مختلفة في استعمالاتها للأسلحة النارية، وأن هدف تعزيز التعاون الدولي لاستئصال الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية ليس القصد منه صرف الناس عن الأنشطة المشروعة للترفيه وقضاء وقت الفراغ أو الحد منها، مثل السفر والسياحة لأغراض رياضة الرماية والصيد، وغير ذلك من الأشكال المشروعة للملكية والاستخدام التي تعترف بها الدول الأطراف؛

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف لديها قوانينها وأنظمتها الداخلية الخاصة بها في مجالات الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، وإذ تقر بأن هذه الاتفاقية لا تلزم الدول الأطراف بسن تشريعات أو أنظمة تتعلق بملكية الأسلحة النارية ذات السمة الداخلية حصراً أو حيازتها أو الاتجار بها، وإذ تقر بأن الدول الأطراف سوف تطبق قوانينها وأنظمتها بطريقة تتسق مع هذه الاتفاقية:

وإذ تؤكد من جديد مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها والمساواة القضائية فيما بينها:

قررت اعتماد الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة:

المادة الأولى: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق التعاريف التالية:

١ - "التصنيع غير المشروع": تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة أو تجميعها:

(أ) من مكونات أو أجزاء فيها يكون الاتجار بها قد تم بطريقة غير مشروعة؛ أو

(ب) بدون ترخيص من السلطة الحكومية المختصة في الدولة الطرف التي جرى فيها التصنيع أو التجميع؛ أو

(ج) بدون وسم الأسلحة النارية التي تتطلب وسمًا وقت التصنيع.

٢ - "الاتجار غير المشروع": استيراد الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة أو تصديرها أو حيازتها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبر هذا الإقليم إلى إقليم دولة طرف أخرى، بدون إذن أي من الدول الأطراف المعنية.

٣ - "الأسلحة النارية":

(أ) أي سلاح ذي ماسورة واحدة على الأقل يُصمم لإطلاق رصاصة أو مقذوف بفعل الانفجار، أو يمكن تحويله لهذا الغرض بسهولة، فيما عدا الأسلحة النارية القديمة المصنعة قبل القرن العشرين أو النماذج المطابقة لها؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز تدميري آخر، على غرار أي نوع من المتفجرات، أو القنابل الحارقة أو قنابل الغاز، أو القنابل اليدوية، أو الصواريخ، أو قاذفات الصواريخ، أو القذائف، أو نظم القذائف أو الألغام.

٤ - "الذخيرة": المقذوف الناري كاملاً أو مكوناته، بما في ذلك المظروف، أو الفتيل، أو المسحوق الدافع، أو الطلقات، أو المقذوفات المستخدمة في أي سلاح ناري.

٥ - "المتفجرات": كل ما يُعد أو يُصنع أو يُستخدم من المواد والأصناف لإحداث انفجار أو أثر تفجيري أو دفعي أو ناري، فيما عدا:

(أ) المواد والأصناف التي ليست متفجرات في حد ذاتها؛ أو

(ب) المواد والأصناف الواردة في مرفق هذه الاتفاقية.

٦ - "المواد الأخرى ذات الصلة": أي مكون من مكونات السلاح الناري، أو جزء أو جزء استبدالي منه، أو جزء تكميلي يمكن إلحاقه به.

٧ - "التسليم تحت المراقبة": الأسلوب الذي يسمح بموجبه بمرور شحنة غير مشروعة أو مشتبه فيها من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة إلى خارج إقليم دولة أو أكثر أو عبر هذا الإقليم أو إليه، بعلم السلطات المختصة التابعة لها وتحت إشرافها، بغية تحديد هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم المشار إليها في المرفق الرابع من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية - الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو:

منع ومكافحة واستئصال وتصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

تشجيع وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

المادة الثالثة - السيادة

١ - تحترم الدول الأطراف الإلتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى صلاحيات أو وظائف تقتصر ممارستها على سلطات الدولة الطرف الأخرى بموجب قانونها الداخلي.

المادة الرابعة - التدابير التشريعية

١ - تعتمد الدول الأطراف التي لم تقم بذلك تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى تراها ضرورية لكي تنص تشريعاتها الداخلية على تجريم تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

٢ - مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف، يدرج ضمن الجرائم التي تتقرر بموجب الفقرة السابقة، الاشتراك في ارتكاب أي من تلك الجرائم، والمشاركة أو التواطؤ من أجل ارتكابها، ومحاولات ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ارتكابها وتيسير ارتكابها أو تقديم المشورة في هذا الصدد.

المادة الخامسة - الصلاحية

١ - تعتمد كل دولة طرف التدابير التي تراها ضرورية من أجل إقرار ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة في إقليمها.

٢ - لكل دولة أن تعتمد التدابير التي تراها ضرورية من أجل إقرار ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص آخر تكون إقامته المعتادة في إقليمها.

٣ - تعتمد كل دولة طرف التدابير التي تراها ضرورية من أجل إقرار ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يوجد المتهم في إقليمها ولا تسلمه إلى بلد آخر على أساس جنسية المتهم.

٤ - هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق أي قاعدة من قواعد القانون الجنائي التي تضعها أي دولة طرف بموجب تشريعاتها المحلية.

المادة السادسة - توسيم الأسلحة النارية

١ - بهدف تحديد واقتفاء أثر الأسلحة النارية المذكورة أعلاه في المادة الأولى ٣-أ، يجب على الدول الأطراف:

(أ) أن تقتضي وضع اسم المصنع ومكان الصنع والرقم التسلسلي للأسلحة النارية على نحو واضح على تلك الأسلحة عند صنعها؛

(ب) أن تقتضي توسيم الأسلحة المستوردة على نحو بيّن للتمكن من تحديد اسم المستورد وعنوانه؛

(ج) أن تقتضي توسيم كل سلاح ناري محتجز أو مصادر وفقاً للمادة السابعة - ١ على نحو بيّن، إذا احتفظ به للاستعمال الرسمي.

٢ - يجب توسيم الأسلحة النارية المنصوص عليها في المادة الأولى - ٣ - ب، في حدود الإمكان، على نحو بيّن عند صنعها.

المادة السابعة - الحجز أو المصادرة

١ - تتعهد الدول الأطراف بحجز أو مصادرة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة التي يكون صنعها أو الاتجار بها قد تم بشكل غير مشروع.

٢ - تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة لكي تضمن أن جميع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، التي تتم مصادرتها أو احتجازها أو الاستيلاء عليها بسبب صنعها أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة، لا تقع في أيدي أفراد أو مؤسسات تجارية عن طريق المزايدة أو البيع، أو طرق التصرف الأخرى.

المادة الثامنة - التدابير الأمنية

تتعهد الدول الأطراف، من أجل الحيلولة دون حدوث أي اختفاء للأسلحة أو تحويل لها، باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان سلامة الأسلحة النارية، والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، الموردة إلى إقليمها أو المصدرة منه أو الموجودة فيه في حالة عبور.

المادة التاسعة - تراخيص أو أذونات التصدير والاستيراد والعبور

١ - تنشئ الدول الأطراف أو تبقي على نظام فعال لتراخيص أو أذونات التصدير والتوريد والعبور الدولي لعمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

٢ - لا تسمح الدول الأطراف بعبور الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، حتى تصدر الدولة الطرف المتلقية ما يلزم من ترخيص أو إذن.

٣ - على الدول الأطراف، قبل الإذن بشحن الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد ذات الصلة المخصصة للتصدير، أن تتأكد من أن البلدان المستوردة وبلدان العبور قد أصدرت التراخيص أو الأذونات اللازمة.

٤ - تبلغ الدولة الطرف المستوردة الدولة الطرف المصدرة التي تطلب ذلك، بتلقي شحنات الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

المادة العاشرة - تشديد عمليات المراقبة في نقاط التصدير

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير من أجل تقصي ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، بين إقليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى، بتشديد عمليات المراقبة في نقاط التصدير.

المادة الحادية عشرة - حفظ المعلومات

تحتفظ الدول الأطراف، لفترة زمنية معقولة، بالمعلومات الضرورية للتمكين من تقصي وتحديد الأسلحة النارية المصنعة أو المتاجر بها بطريقة غير شرعية، من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة.

المادة الثانية عشرة - السرية

مع مراعاة الالتزامات التي تفرضها دساتيرها أو أي اتفاق دولي آخر، تكفل الدول الأطراف سرية جميع المعلومات التي تلتقها من الدول الأخرى إذا طلبت الدولة الطرف التي تقدم تلك المعلومات ذلك. وإذا لم يكن من الممكن احترام تلك السرية لأسباب قانونية، يجب إبلاغ الدولة الطرف التي تقدم المعلومات بذلك قبل تقديم تلك المعلومات.

المادة الثالثة عشرة - تبادل المعلومات

١ - تتبادل الدول الأطراف فيما بينها، وفقاً لتشريعاتها الداخلية والمعاهدات السارية، المعلومات ذات الصلة بشأن مسائل منها:

- (أ) المرخص لهم من المنتجين والتجار المستوردين والمصدرين و - إذا أمكن - الناقلين للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- (ب) الوسائل المستخدمة لإخفاء تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها وأساليب استكشافها؛
- (ج) الطرق التي تسلكها عادة المنظمات الإجرامية التي تشترك في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة؛

(د) التجارب والممارسات والتدابير ذات الطابع التشريعي من أجل منع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

(هـ) التقنيات والممارسات والتشريعات المناهضة التي تتعلق بتصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

٢ - توفر الدول الأطراف وتتبادل فيما بينها عند الاقتضاء، المعلومات العلمية والتقنية اللازمة لتحسين إنفاذ القانون، وتعزيز قدرات كل منها على منع تقصي أنشطة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة والتحقيق في تلك الأنشطة ومقاضاة المسؤولين عنها.

٣ - تتعاون الدول الأطراف على تقصي الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن يكون صنعها أو الاتجار بها قد تم بطريقة غير مشروعة سريعة ودقيقة على طلبات تقصي الأسلحة.

المادة الرابعة عشرة - التعاون

١ - تتعاون الدول الأطراف على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية من أجل منع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

٢ - تعين الدول الأطراف هيئة وطنية أو جهة وصل مركزية تكلف بدور الاتصال فيما بينها، وبينها وبين اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب المادة العشرين، من أجل التعاون وتبادل المعلومات.

المادة الخامسة عشرة - تبادل الخبرات والتدريب

١ - تتعاون الدول الأطراف في وضع برامج لتبادل الخبرات والتدريب فيما بين المسؤولين المختصين وتقدم كل دولة للأخرى المساعدة التي من شأنها أن تسهل من حصولها على المعدات والتكنولوجيا التي يثبت أنها فعالة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لكفالة وجود تدريب كاف للعاملين في أقاليمها لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وتشمل موضوعات التدريب من بين أمور أخرى ما يلي:

- (أ) تحديد وتقصي الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- (ب) جمع المعلومات، وخاصة المعلومات المتعلقة بتحديد المسؤولية عن تصنيع الأسلحة النارية، والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، والطرائق المستخدمة في شحنها ووسائل إخفائها؛
- (ج) تحسين كفاءة العاملين المسؤولين عن البحث والتقصي عن الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة التي يتاجر بها بطريقة غير مشروعة، عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

المادة السادسة عشرة - المساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، بحيث تتمكن الدول الأطراف التي تطلب ذلك من الحصول على المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز قدرتها على منع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية في المسائل المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة - ٢.

المادة السابعة عشرة - تبادل المساعدة القانونية

١ - تولي الدول الأطراف بعضها بعضاً أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً لقوانينها والمعاهدات السارية، وذلك بتقديم استجابة فورية ودقيقة للطلبات الواردة من السلطات إليها التي يكون لديها سلطة التحقيق في الأنشطة غير المشروعة المبينة في هذه الاتفاقية وملاحقتها قضائياً وفق قوانينها المحلية، للحصول على إثباتات واتخاذ الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل الإجراءات والتدابير التي تتصل بتلك التحقيقات والإجراءات القضائية.

٢ - لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة، يجوز لكل طرف أن يعين سلطة مركزية، أو يعتمد على سلطات مركزية منصوص عليها في أية معاهدات ذات صلة أو اتفاقات أخرى. وتكون السلطات المركزية مسؤولة عن إصدار وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة، وتتصل فيما بينها مباشرة لأغراض هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة - التوريد المراقب

١ - بقدر ما تسمح به النظم القانونية المحلية، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة، ضمن إمكانياتها، للسماح باستخدام التوريد المراقب، بشكل ملائم على المستوى الدولي، على أساس اتفاقيات أو تدابير يتفق عليها بشكل متبادل، بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

٢ - تكون القرارات التي تتخذها الدول الأطراف باستخدام التوريد المراقب على أساس حالات فردية، وتأخذ في الاعتبار عند الاقتضاء، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية للدول الأطراف المعنية.

٣ - يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، اعتراض الشحنات غير المشروعة التي يسمح لها بالدخول في إطار المراقب، والسماح لها بمواصلة المرور بدون التعرض للأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، كما يجوز التخلص منها أو استبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة التاسعة عشرة - تسليم المجرمين

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢ - تعتبر كل جريمة تنطبق عليها هذه المادة، جريمة مدرجة كجريمة يمكن تسليم المجرمين فيها في أي معاهدة من معاهدات تسليم المجرمين السارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم باعتبارها جرائم يمكن تسليم المجرمين فيها في كل معاهدة من معاهدات تسليم المجرمين التي تبرم فيما بينها.

٣ - إذا تلقت إحدى الدول الأطراف، التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلباً لتسليم مجرمين من دولة طرف أخرى لا توجد بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، يحق لها أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٤ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة هي جرائم يمكن تسليم المجرمين فيها فيما بينها.

٥ - يتوقف تسليم المجرمين على الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب، أو في معاهدات تسليم المجرمين السارية، بما فيها الأسباب التي قد ترفض الدولة المقدم إليها الطلب على أساسها تسليم المجرمين.

٦ - إذا رفض تسليم المجرمين في جريمة تنطبق عليها هذه المادة على أساس جنسية الشخص المطلوب فقط، تقوم الدولة الطرف المقدم إليها الطلب بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للنظر فيها قضائياً بموجب المعايير والقوانين والإجراءات المطبقة على هذه الجرائم في الدولة المقدم إليها الطلب، عندما ترتكب على أراضيها. ويجوز للدول الأطراف الطالبة والمطلوبة، وفقاً لقوانينها المحلية، أن تتفق على خلاف ذلك فيما يتعلق بأي مقاضاة يشار إليها في هذه الفقرة.

المادة العشرون - إنشاء اللجنة الاستشارية ووظائفها

١ - من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف لجنة استشارية مسؤولة عن:

- (أ) تشجيع تبادل المعلومات المشار إليه في هذه الاتفاقية؛
- (ب) تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المحلية والإجراءات الإدارية للدول الأطراف؛
- (ج) تشجيع التعاون بين سلطات الاتصال الوطنية لتعقب الصادرات والواردات غير المشروعة المشتبه فيها من الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- (د) تعزيز التدريب وتبادل المعرفة والخبرات بين الدول الأطراف والمساعدة التقنية فيما بينها وبين المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن الدراسات الأكاديمية؛
- (هـ) الطلب من الدول غير الأعضاء، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بتصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة؛
- (و) تعزيز التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - تحمل قرارات اللجنة الاستشارية صفة التوصيات.

٣ - تحافظ اللجنة الاستشارية على سرية أية معلومات تحصل عليها من خلال ممارسة وظائفها، إذا طلب منها ذلك.

المادة الحادية والعشرون - هيكل اللجنة الاستشارية واجتماعاتها

١ - تتألف اللجنة الاستشارية من ممثل واحد من كل دولة طرف.

٢ - تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعا عاديا واحدا كل سنة وتعقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة.

٣ - يعقد أول اجتماع عادي للجنة الاستشارية خلال تسعين يوما من إيداع صك التصديق العاشر على هذه الاتفاقية. ويعقد هذا الاجتماع في مقر الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ما لم تعرض دولة طرف استضافته.

٤ - تعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية في مكان تتفق عليه الدول الأطراف في الاجتماع العادي السابق. وإذا لم يعرض مقر للاجتماع. تجتمع اللجنة الاستشارية في مقر الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٥ - تكون الدولة الطرف المضيئة لكل اجتماع عادي بمثابة أمانة عامة مؤقتة للجنة الاستشارية حتى انعقاد الاجتماع العادي التالي. وعندما يعقد اجتماع عادي في مقر الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، يجرى في ذلك الاجتماع انتخاب الدولة الطرف التي تمارس مهام الأمانة المؤقتة.

٦ - تتولى الأمانة العامة المؤقتة المهام التالية بالتشاور مع الدول الأطراف:

(أ) الدعوة لعقد الاجتماعات العادية الاستثنائية للجنة الاستشارية؛

(ب) إعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات؛

(ج) إعداد مشاريع التقارير ومحاضر الاجتماعات.

٧ - تضع اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وتقره بأغلبية مطلقة.

المادة الثانية والعشرون - التوقيع

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

المادة الثالثة والعشرون - التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع صكوك التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

المادة الرابعة والعشرون - التحفظات

يحق للدول الأطراف، عند الإقرار أو التوقيع أو التصديق، أن تضع تحفظاتها على هذه الاتفاقية، شريطة ألا تتعارض التحفظات المذكورة مع أهداف وأغراض الاتفاقية، وأن تتناول واحدة أو أكثر من أحكام الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون - بدء سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق الثاني. وبالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية بعد إيداع صك التصديق الثاني، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع تلك الدولة صك التصديق.

المادة السادسة والعشرون - الانسحاب

١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى، إلا أنه يجوز لأية دولة طرف الانسحاب منها، ويودع صك الانسحاب لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدول المنسحبة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك الانسحاب، وتبقى سارية المفعول بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

٢ - لا يؤثر الانسحاب على أية طلبات للحصول على معلومات أو مساعدة تقدم خلال فترة سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة.

المادة السابعة والعشرون - الاتفاقيات والممارسات الأخرى

١ - لا يفسر أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تحول دون مشاركة الدول الأطراف في تعاون مشترك في إطار اتفاقات أخرى دولية، أو ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت قائمة أو تعقدها الأطراف مستقبلاً، أو في إطار أية اتفاقات أو ممارسات سارية أخرى.

٢ - يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا رأت أن هذه التدابير مناسبة لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة.

المادة الثامنة والعشرون - مؤتمر الدول الأطراف

يعقد الوديع بعد خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤتمراً للدول الأطراف لدراسة عمل وتطبيق هذه الاتفاقية، ويحدد كل مؤتمر تاريخ انعقاد المؤتمر التالي.

المادة التاسعة والعشرون - تسوية المنازعات

إذا نشأ نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحل بواسطة القنوات الدبلوماسية أو، إذا فشل ذلك، بأية وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الدول الأطراف المعنية.

المادة ٣٠ - الإيداع

تودع الصكوك الأصلية لهذه الاتفاقية، باللغات الإسبانية والانكليزية والبرتغالية والفرنسية، وكلها متساوية الحجية، لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وترسل الأمانة نسخة مصدقة من نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتبلغ الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء في المنظمة عن الدول الموقعة، وإيداع وثائق التصديق، والانسحاب من الاتفاقية وأية تحفظات أخرى.

مرفق

لا تشمل كلمة "متفجرات": الغازات المضغوطة؛ والسوائل القابلة للاشتعال؛ وأجهزة التفجير التي على شاكلة الأكياس الهوائية ومطفئات الحريق، وأجهزة التفجير الداسرة مثل طلقات المسدسات المسمارية؛ والألعاب النارية العادية الملائمة لاستخدام عامة الناس والمصممة بشكل رئيسي لإحداث تأثيرات مرئية وصوتية بواسطة الاحتراق، والتي تحتوي على مكونات حرارية ولا تطلق أو تنشر شظايا خطيرة كالمعادن أو الزجاج أو البلاستيك الهش؛ والألعاب البلاستيكية أو الأغشية الورقية لمسدسات الألعاب؛ والألعاب الداسرة المؤلفة من أوراق صغيرة أو أنابيب أو حاويات تحتوي على شحنات متفجرة صغيرة أو مسحوق داسر بطيء الاحتراق والتي لا تنفجر أو تصدر لها خارجيا إلا من خلال الفوهة الناشطة، أو الشموع الدخانية، والقنابل اليدوية الدخانية، والإشارات الدخانية، والإشارات المتوهجة وأجهزة الإشارات اليدوية، والطلقات الخطاطة المصممة لإصدار تأثيرات مرئية لأغراض الإشارة والتي تحتوي على مركبات دخانية وليس على عبوات متفجرة.

— — — — —